

Distr.: General
29 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٥١ بشأن سليم العرادي، وكمال أحمد الضراط،
ومحمد كمال الضراط، ومعاذ محمد الهاشمي، وعادل رجب ناصف
(الإمارات العربية المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/30/69) بشأن سليم العرادي، وكمال أحمد الضراط، ومحمد كمال الضراط، ومعاذ محمد
الهاشمي، وعادل رجب ناصف. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05078(A)



* 1 6 0 5 0 7 8 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - تتعلق القضية الحالية بخمسة مواطنين ليبيين، من بينهم لبييان - أمريكيان اثنان وليبي - كندي، اعتقلهم عناصر من جهاز أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤. ويدفع المصدر بأنهم محتجزون حالياً احتجاجاً تعسفياً من دون أي إجراءات قانونية. وهو يعرب عن قلقه الشديد إزاء سلامتهم البدنية والنفسية ورفقهم لأن احتمال تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمة غير العادلة كان كبيراً، ولا يزال.

٥ - وسليم العرادي مواطن كندي وليبي من مواليد ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٨. وهو متزوج وأب لخمس أطفال. وكان قبل اعتقاله رجل أعمال ومديراً عاماً لشركة هومر الدولية، وهي شركة عالمية للأجهزة الكهربائية المنزلية. وهو يقيم عادة في دبي، بالإمارات العربية المتحدة. وقد اعتُقل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو محتجز حالياً في سجن الوثبة بأبو ظبي.

٦ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، كان السيد العرادي في عطلة مع أسرته في فندق أتلانتيك النخلة بدبي. وفي حوالي منتصف الليل، تلقى مكالمة هاتفية في غرفته لطلب حضوره إلى بهو الفندق. وقيل للسيد العرادي إن عناصر من جهاز أمن الدولة يريدون أن يطرحوا عليه بعض الأسئلة. وعندما نزل إلى البهو، اعتقله عناصر أمن الدولة الذين كانوا يرتدون زيّاً مدنياً. ويؤكد المصدر أنه لم يُنزر للسيد العرادي أمر توقيف ولم يبلغ بأسباب اعتقاله. وأبلغ أفراد

أسرته فوراً السلطات الكندية. واعتقل أخو السيد العراقي أيضاً في اليوم نفسه، لكن أُخلي سبيله بعد ٤ أشهر من دون أن توجه إليه أي تهمة ودون أن يمثل أمام قاض.

٧- وتفيد تقارير بأنه لم توجه أي تهمة إلى السيد العراقي رغم أنه محتجز منذ نحو ١٠ أشهر. ويفيد المصدر بأن عناصر جهاز أمن الدولة سألوه أثناء الاستجوابات عن دعمه الثورة الليبية والحكومة الحالية في طرابلس؛ ورد على كل ذلك بالنفي.

٨- وفي بادئ الأمر، سُجن السيد العراقي مدة ١٣٠ يوماً في حبس انفرادي في مكان مجهول، ربما كان قاعدة عسكرية جوية. ويؤكد المصدر أن عناصر جهاز أمن الدولة كانوا ينفون خلال الشهرين الأولين والتسعة أيام أمر اعتقاله واحتجازه. وبعد اختفاء السيد العراقي قسراً في تلك الفترة، تلقت زوجته مكالمات هاتفية تخبرها بأنه حي وفي صحة جيدة. ودامت المكالمات بين دقيقتين وثلاث دقائق. ومنذئذ، أُذن للسيد العراقي بالاتصال بأسرته هاتفياً مرتين فقط (في ٤ كانون الثاني/يناير و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥). ولما كانت المكالمات مراقبتين، فإن المصدر يدفع بأن السيد العراقي لم يستطع الحديث بحرية عن ظروفه الصحية الحقيقية.

٩- وبعد قرابة ٣ أشهر من اعتقاله، حصلت سفارة كندا على الإذن بزيارته. بيد أن الدبلوماسيين الكنديين استطاعوا فقط رؤيته من مسافة لا تكفي إلا للتأكد من هويته. ويدعي المصدر أنه لم يُسمح للدبلوماسيين بالاقتراب من السيد العراقي قريباً يمكنهم من رؤية أمارات التعذيب البادية عليه.

١٠- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نُقل السيد العراقي إلى سجن الوثبة في أبو ظبي حيث ظل محتجزاً منذ ذلك الحين. ويضاف إلى ذلك حرمانه منذ اعتقاله من الحق في تمثيل قانوني مناسب. وقد حاولت أسرته الاتصال بكثير من المحامين، لكن لم يوافق أي منهم على تقديم مشورة قانونية. ويشير المصدر إلى أن المحامين برروا رفضهم تولي القضية بقولهم إن احتجاز السيد العراقي استثنائي وخارج عن الإطار القانوني المعمول به في الإمارات العربية المتحدة. وتحدث المحامون صراحة عن خوفهم من تولي القضايا التي تتصل بأمن الدولة.

١١- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ (بعد خمسة أشهر ونصف من الاحتجاز)، أُذن لأحد أفراد أسرة السيد العراقي بزيارته لأول مرة. فقد سُمح لزوجته بزيارته لمدة ساعة؛ وكانت زيارة مقيدة جداً ومراقبة من أولها إلى آخرها. وقد رأت الزوجة أمارات التعذيب واضحة، من بينها علامات حرق بدت على يديه.

١٢- وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذها مكتب القنصلية الكندية للتواصل مع السلطات الإماراتية، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بطلب توضيحات وزبارة الأسرة أو القنصل، إضافة إلى توفير الرعاية الطبية، فإن السلطات الإماراتية رفضت التعاون باستمرار ولم تقدم أي رد مناسب على الرسائل الواردة من سفارة كندا.

١٣- أما الأب كمال أحمد الضراط وابنه محمد كمال الضراط فهما مواطنان أمريكيان وليبيان. وكلاهما يقيم عادة في دبي. فأما كمال الضراط فهو رجل أعمال متزوج وأب لأربعة أطفال. وابنه محمد الضراط مولود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١، وهو غير متزوج ورجل أعمال. ويقال إنهما محتجزان في حبس انفرادي في سجن الوثبة بأبو ظبي، علماً بأنه لم يُكشف لأسرتهم رسمياً عن مكان احتجازهما.

١٤- ففي مساء يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، كان محمد الضراط في البيت عندما تلقى مكالمات هاتفية تطلب إليه الذهاب إلى مركز شرطة بر دبي من دون أي توضيح. وبعد حوالي ساعتين من مغادرته المنزل إلى مركز الشرطة، اصططحبه إلى بيته نحو ٢٠ عنصراً من عناصر جهاز أمن الدولة كانوا بزى مدني ثم فتشوا منزله من دون أمر قضائي وصادروا معدات تكنولوجيا المعلومات ووثائق هويته في جملة وثائق. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقع الشيء نفسه لأبيه، كمال الضراط. فقد تلقى مساءً مكالمات هاتفية تطلب منه الذهاب إلى مركز الشرطة. ويُعيد ذلك، اصططحبه إلى بيته عناصر من جهاز أمن الدولة بزى مدني ففتشوا منزله وجمعوا أغراضه الشخصية. وبعد اعتقالهما، التمتت أسرتهم المساعدة القنصلية من القنصليتين الليبية والأمريكية في الإمارات ولكن دون جدوى.

١٥- وفي الفترة الممتدة من يوم اعتقالهما حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانا يُنقلان إلى مرافق شتى مجهولة تابعة لجهاز أمن الدولة. ويؤكد المصدر أن تلك المرافق تشبه المنازل المسكونة، إذ تعلوها أصوات مخيفة وبكاء وصراخ وإضاءة مزعجة لبث الرعب في نفوس المحتجزين. ولم تعترف أي سلطة عامة باحتجازهما قبل مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عندما قصدت الأسرة النائب العام الذي قال لها إن الأب والابن كليهما محتجزان لدى جهاز أمن الدولة، لكنه لم يكشف عن مكان وجودهما. ويدفع المصدر بأنهما ضحيتان لعملية اختفاء قسري منذ اعتقالهما حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولأن مكان وجودهما لم يُكشف عنه رسمياً قط، ولم يُسمح لهما رسمياً بمكالمة أسرتهما ومحاميهما أو تلقي زيارة منهما، فإن المصدر يدفع بأنهما حالياً ضحيتان للحبس الانفرادي.

١٦- ويبدو أنهما نُقلا إلى سجن الوثبة بأبو ظبي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأنهما محتجزان فيه حالياً، لكن ذلك لم يؤكد رسمياً. ويفيد المصدر بأن أفراد أسرتهما حاولوا الذهاب إلى ذلك السجن مرات عدة، لكن سلطات السجن أخبرتهم بأنه لا يوجد أي منهما فيه وأنها لا تعرف عمّن يتحدثون.

١٧- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شُح لأفراد الأسرة برؤيتهما للحظة في مكتب النائب العام لدى دائرة أمن الدولة. ويؤكد المصدر أن هذه الاجتماعات القصيرة مرتجلة ولا يمكن اعتبار أنها تُعمل حقهما في تلقي زيارات من الأسرة.

١٨- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قصدت زوجة كمال الضراط النائب العام لتسأله عن سبب استمرار احتجاز ابنها وزوجها من دون تهمة بعد مضي نحو سنة، فأجاب بأنه لا يستطيع

فعل أي شيء وأنه لو كان في وسعه فعل شيء لجعلهما يمثلان أمام قاض، لكن أوامر عليا طلبت منه إبقاءهما على تلك الحال. ويؤكد المصدر أن تلك الأوامر العليا هي السيطرة الفعلية لوزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة على النظام القضائي، على ما يبيته المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في تقريرها (A/HRC/29/26/Add.2).

١٩- وبعد خمسة أشهر من الاعتقال، وكّلت أسرة كمال الضراط ومحمد الضراط محامياً متخصصاً في قضايا أمن الدولة. بيد أنه لم يُسمح للمحامي بالاطلاع على ملف الادعاء ولا بالاتصال بموكله أو زيارتهما. ولم يقدم النائب العام إلا سبباً واحداً لرفض الاطلاع على الملف مكتفياً بقوله إنه لا يوجد ملف.

٢٠- وأما معاذ محمد الهاشمي فهو مواطن ليبي ولد في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في جدة، بالمملكة العربية السعودية. وقيم عادة في دبي، بالإمارات العربية المتحدة. وقد اعتقل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وعادل رجب ناصف مواطن ليبي من مواليد ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧١، وقيم عادة في عين زار في طرابلس، بليبيا. وقد اعتقل في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢١- ويؤكد المصدر أن الظروف المحيطة باعتقالهما واحتجازهما خطيرة واستثنائية. فقد اعتقلهما عناصر من جهاز أمن الدولة بزي مدني وكلاهما كان في مقهى بدبي. وقال شهود كانوا حاضرين وقت اعتقالهما إنهما اعتُقلا على يد عناصر من جهاز أمن الدولة لم يبرزوا أمر توقيف ولم يوضحوا أسباب الاعتقال. ومنع كلا الرجلين من ممارسة حقهما في الاتصال بأفراد أسرتهما ومحامييهما والقنصلية الليبية.

٢٢- ويدعي المصدر أنهما احتجزا في حبس انفرادي منذ اعتقالهما. ولم تبلغ أسرتهما رسمياً بمكان احتجازهما. ويبدو أن أسرتيهما تلقتا مكالمات هاتفية من مجهول، تخبرهما بأن السيد الهاشمي والسيد ناصف موجودان في سجن الوثبة بأبو ظبي. ولم تستطع الأسرتان التحقق من صحة ذلك القول لدى السلطات.

٢٣- ولم توجه أي تهمة قط إلى السيد الهاشمي والسيد ناصف، ولا تعرف أسرتهما أسباب اعتقالهما. ولم يُسمح لهما بتلقي زيارات أسرتيهما وقد حُرما من حقهما في توكيل محام. وبعد استفسارات من السلطات الحكومية عن مصير السجينين الهاشمي وناصر، علمت الأسرتان أنه لم يسجل أي ملف ادعاء أو دعوى جنائية في حقهما. ويدفع المصدر بأنهما ضحيتا اختفاء قسري منذ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. ولا يُعلم إن كانا ميتين أو حيّين.

٢٤- ويدعي المصدر أن السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر عذبوا جسدياً ونفسياً عذاباً شديداً منذ اعتقالهم. وقد خضعوا بصفة خاصة لعمليات استجواب مطوّلة، من دون حضور محام. فقد كانوا يستجوبون ٢٤ ساعة في اليوم على مدى أكثر من ٩ أيام، ثم لأكثر من ١٢ ساعة مع حرمانهم من النوم. ويؤكد المصدر أنهم عوملوا المعاملة المذكورة آنفاً لإرغامهم على توقيع اعترافات. ويدفع المصدر بأن كل فعل من الأفعال

الآنفة الذكر، بمفرده أو بمعية سائر الأفعال، قد يبلغ حد التعذيب نظراً إلى قساوته. وبوجه خاص:

- (أ) حُرِّموا من النوم مدة طويلة، بلغت ٢٠ يوماً في بعض الحالات، من بينها الأيام السبعة الأولى متتالية؛
- (ب) أُجبروا على البقاء في أوضاع مجهدة ملثمين أثناء الاستجواب؛
- (ج) غُرِّضوا للإغراق لحد الاختناق؛
- (د) ضُربوا بانتظام على أيديهم وأرجلهم حتى أصبحوا عاجزين عن المشي؛
- (هـ) سُجنوا في حبس انفرادي فور اعتقالهم ولأشهر عدة في زنانات لا سرير فيها ولا فراش؛
- (و) غُرِّضوا للضوء المستمر، إضافة إلى الإنارة بشعاع الليزر التي تسببت في صداع مؤلم، ودوخة، وهلوسة وتشنجات عضلية؛
- (ز) هُددوا باستهداف أقاربهم من النساء، بما في ذلك التهديد باغتصابهن أمام أبصارهم؛
- (ح) أودعوا زنزانة فيها مرحاض لا يعمل جيداً ودون سيفون ماء؛
- (ط) حُرِّموا من مياه الشرب؛
- (ي) صُبَّت عليهم مياه مثلجة ووُضعوا في غرفة شديدة البرودة مشعل فيها مكيف الهواء؛
- (ك) غُرِّضوا لصدمات كهربائية في كرسي كهربائي؛
- (ل) ضُربوا بعضاً وجُلدوا؛
- (م) سُنقوا بجبل؛
- (ن) هُددوا بالموت باستمرار بمسدسات مصوّبة نحو الرأس؛
- (س) حُقنوا مرات عدة، حتى فقدوا الوعي؛
- (ع) تخدروا باستمرار بواسطة الطعام، ما سبّب لهم آلام حادة في المعدة؛
- (ف) جاء في بعض الروايات أنهم وُضعوا في مجمّد مدة ٤٥ دقيقة.

٢٥- ويفيد المصدر بأن أسرة كمال الضراط ومحمد الضراط أبلغت بأن كليهما طلب إلى سلطات السجن في مناسبات عدة أن يفحصهما طبيب لعلاجهما من الآلام والمعاناة الناجمة عن التعذيب، لكن جميع طلباتهما رفضت. وعندما رأتهما أسرتهما في مكتب النائب العام،

لاحظت أن الصحة الجسدية لكل منهما متدهورة وأنهما فقدوا كثيراً من وزنهما. وأبلغ محمد الضراط أسرته بأن سلطات السجن رفضت طلبه علاجاً طبياً لعدوى أصابت أذنه.

٢٦- ويؤكد المصدر أن جلد السيد العرادي عُرض للحرق، إضافة إلى المعاملة السالفة الذكر. وهو مصاب بأمراض خطيرة، بعضها كان مصاباً به قبل اعتقاله، والبعض الآخر كان نتيجة لظروف السجن والتعذيب. ومن تلك الأمراض الربو ومستوى الكوليستيرول المرتفع وأوجه الضعف الناجمة عن عملية قلب مفتوح كانت أجريت له قبل اعتقاله. وعانى السيد العرادي آلاماً حادة في الظهر، وفقداناً شديداً للوزن، وعدوى أصابت عينه، والتهاب القصبات بعد اعتقاله. وعلى الرغم من الطلبات العديدة الواردة من القنصلية الكندية، مُنع السيد العرادي من تلقي الرعاية الطبية حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ عندما أُذن بزيارة طبيب غير مستقل. وأبلغت السلطات الكندية الأسرة بأنه لم يُسمح للسيد العرادي إلا بعرض مسألة طبية واحدة، ولم تقدّم أي تقارير طبية إلى الأسرة أو إلى سفارة كندا. ولم يؤذن لقنصل كندا في دولة الإمارات برؤية السيد العرادي إلا ثلاث مرات. وبعد تلك الزيارات، أبلغت السلطات الكندية الأسرة بأن أحواله الصحية آخذة في التدهور بسرعة.

٢٧- ويؤكد المصدر أن الحالة الصحية للسيد الهاشمي وناصف تثير قلقاً بالغاً بسبب الوضع والظروف الاستثنائيين لاختفائهما القسري عقب اعتقالهما في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. ويدعي المصدر أن هذا الاختفاء القسري يعرض السيد الهاشمي والسيد ناصف تعريضاً شديداً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

٢٨- ويدفع المصدر بأن سلب السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف حريتهم إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثالثة والرابعة حسب تصنيف الفريق العامل.

٢٩- وبالخصوص، لا يستند سلبهم الحرية هذا إلى أي أساس قانوني يبرر اعتقالهم لأن عناصر جهاز أمن الدولة اعتقلوهم من دون أمر توقيف ثم احتجزوا خارج الإطار القانوني الساري في دولة الإمارات. ويفيد المصدر بأن ما فعله عناصر جهاز أمن الدولة الذين اعتقلوهم لا يخضع للرقابة القضائية. ويشير المصدر إلى أن القانون المتعلق بأمن الدولة بالإمارات ينص على أن قوات أمن الدولة تملك سلطات لا تخضع لآليات الضبط. فالمادة ١٢ من القانون تنص على أن لرئيس جهاز أمن الدولة أن يصدر ما يراه من تعليمات لتنفيذ مهام الجهاز بما يكفل تحقيق حماية أمن الدولة وسلامتها. وتلتزم جميع الهيئات والمؤسسات المعنية بهذه التعليمات. وهذا ينتهك صراحة المبدأ القائل بأن جميع أشكال الاحتجاز أو السجن إنما تأمر بها سلطة قضائية أو تخضع لرقابتها الفعلية. ويبدو أن الضحايا قد أُخرجوا من نطاق حماية القانون.

٣٠- ويدفع المصدر بأنه قد حيل بين الضحايا أو أسرهم أو هيئة الدفاع عنهم وبين السلطة القانونية التي أجازت اعتقالهم واحتجازهم. وأبلغت جميع الأسر رسمياً بأنه لا وجود لملفات قضايا تخص السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف. وقال المحامون

الذين رجعت إليهم الأسر لاستشارتهم إنهم لا يستطيعون تقديم أي مساعدة لأن عمليات الاعتقال والاحتجاز حدثت خارج نطاق القانون. وتبين هذه الأسباب بوضوح عدم وجود سند قانوني لاعتقال السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف. ويضاف إلى ذلك عدم توجيه أي تهمة إليهم حتى الآن. ولا تعرف أسرهم إن كانت المحاكمة ستعقد أم لا ومتى (الفئة الأولى).

٣١- وينتهك سلب السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف حريتهم الحق في محاكمة وفق الأصول، ولا يستوفي الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. وبالخصوص، فقد اعتقلوا من دون أمر توقيف قضائي؛ ولم يبلغوا هم أو أفراد أسرهم بأسباب اعتقالهم. وقد حرّموا من حقهم في الطعن أمام السلطات القضائية في إجراء اعتقالهم واحتجازهم. وتعرضوا للاختفاء القسري والاحتجاز السري والحبس الانفرادي. وحرّموا جميعهم من حقهم في الاتصال بأسرهم وزيارة أسرهم إياهم بانتظام. ولم يُسمح لهم قط بتوكيل محامين. ولم يتح الادعاء للضحايا وأسْرهم قط إمكانية الاطلاع على ملف القضية.

٣٢- ويدفع المصدر بأن الروايات المروعة عن التعذيب التي انتهت إلى أسماع الأسر تُضعاف من حجم وخطورة انتهاك حقوق السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف وحرياتهم. ويؤكد المصدر أن سبب سلب جميع الضحايا حريتهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم هو جعلهم يوقعون اعترافات يمكن توظيفها في مقاضاتهم أمام محكمة أمن الدولة. وأفيد بأنه لم توجه أي تهمة إلى الضحايا حتى الآن وأن أسرهم لا تعرف إن كانت المحاكمة ستعقد أم لا ومتى. ويدعي المصدر أن هذه القضية تتبع نفس نمط الاحتجاز في الإمارات العربية المتحدة، مثلما جاء في الرأي رقم ٢٠١٣/٦٠ الذي أصدره الفريق العامل (الفئة الثالثة).

٣٣- ويدعي أيضاً أن حرية السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف قد سُلبت تعسفاً وأنهم قاسوا آلاماً مريعة وعانوا معاناة شديدة لأنهم من الجزء الغربي من ليبيا. وأفيد بأن موجة الاعتقالات التي جرفت مواطنين لبيين من الجزء الغربي من ليبيا يقيمون في دولة الإمارات حدثت في غضون ٢٤ ساعة أو أيام قليلة من شن الإمارات غاراتها الجوية على ليبيا. ويؤكد المصدر أن عناصر جهاز أمن الدولة اعتقلوا السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف بشبهة تعاطفهم مع الحكومة الانتقالية الليبية المنتخبة في طرابلس. ويُجتمَل أن يكون كمال الضراط ومحمد الضراط قد اعتُقلا بسبب تورطهما المزعوم في أنشطة المساعدة أثناء الثورة الليبية عام ٢٠١١ وبعدها (الفئة الخامسة).

رد الحكومة

٣٤- أمدّت الحكومة الفريق العامل بالمعلومات التالية في ردها.

٣٥- وجاء في المعلومات الواردة من السلطات المختصة في الإمارات العربية المتحدة أن سليم العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط اعتُقِلوا في إطار القوانين النافذة، وفُتِشا استناداً إلى أمر

تفتيش أصدره مكتب النائب العام. وقد أبلغوا وقت اعتقالهم بالتهمة الموجهة إليهم. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مثلوا أمام النيابة المختصة في إطار البلاغ رقم ٢٠١٤/٤٩ والدعوى الجنائية رقم ٢٠١٤/١٣٧. ووجهت إليهم التهمة التالية: تمويل منظمات إرهابية وتمويلها والتعاون معها. ولا تزال قضاياهم قيد التحقيق؛ وهم حالياً محتجزون مؤقتاً في سجن الوثبة المركزي في أبو ظبي عقب صدور قرار من النيابة العامة. وهم أحرار تماماً في اختيار محام وتوكيله ولقائه وفقاً للوائح التي تحكم الإصلاحات.

٣٦- أما عادل رجب ناصف فاعتقل عملاً بالقوانين النافذة، وفُتس بناء على أمر تفتيش أصدرته النيابة العامة. وأبلغ وقت اعتقاله بالتهمة الموجهة إليه. ففي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مثل أمام النيابة المختصة في إطار البلاغ رقم ٢٠١٤/٣٧ والدعوى الجنائية رقم ٢٠١٤/١٥٧. ووجهت إليه التهمة الآتية: العضوية في منطمتين إرهابيتين، وتمويل منظمة إرهابية وهو يعرف الغرض من هذا التمويل، والتعاون مع منظمة إرهابية وهو يعرف أغراضها. ولا تزال قضيته رهن التحقيق، وهو حالياً محتجز مؤقتاً في سجن الوثبة المركزي في أبو ظبي عقب صدور قرار من النيابة العامة. وهو حر تماماً في اختيار محام وتوكيله ولقائه وفقاً للوائح التي تحكم الإصلاحات.

٣٧- وأما معاذ محمد الهاشمي فاعتقل بمقتضى القوانين النافذة، وفُتس على أساس أمر تفتيش أصدرته النيابة العامة. وقد أبلغ وقت اعتقاله بالتهمة الموجهة إليه. ففي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مثل أمام النيابة المختصة في إطار البلاغ رقم ٢٠١٤/٣٧ والدعوى الجنائية رقم ٢٠١٤/١٥٩. ووجهت إليه التهمة التالية: وجوده في الإمارات بعد ارتكابه جريمة إرهابية في ليبيا، وتأسيس منظمة إرهابية (عمليات فجر ليبيا) والعضوية فيها وهو يدرك طبيعتها الإرهابية، وتمويل منظمة إرهابية وهو يعرف أغراضها. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحيلت قضيته إلى المحكمة المختصة، وكان من المقرر انعقاد المحاكمة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، لكنها أجلت إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ كي يتسنى للسيد الهاشمي توكيل محام في قضيته. ولا تزال قضيته قيد التحقيق، وهو حالياً محتجز مؤقتاً في سجن الوثبة المركزي في أبو ظبي عقب صدور قرار من النيابة العامة. وهو حر تماماً في اختيار محام وتوكيله ولقائه وفقاً للوائح التي تحكم الإصلاحات.

٣٨- وقد أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٩- دفع المصدر، في رده المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بأن الاعتقالات والاحتجازات تنتهك قانون الإمارات العربية المتحدة وبأن عناصر جهاز أمن الدولة لم يقدموا السند القانوني والأدلة على أي تورط في جريمة بموجب قوانين البلد.

- ٤٠ - وأفاد المصدر بأن نظام الإمارات القانوني، بما فيه الدستور، يحظر الاعتقال والاحتجاز تعسفاً (المادة ٢٦)، كما يكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وقواعد المحاكمة العادلة (المادة ٢٨).
- ٤١ - ويرى المصدر أن رفض السماح للسادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر بالطعن في إجراء احتجازهم ينتهك الدستور أيضاً (المادة ٤١) انتهاكاً واضحاً.
- ٤٢ - وذكر المصدر أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو سجنه إلا في الظروف وبالشروط المنصوص عليها في القانون. ولا يباح الاحتجاز والسجن إلا في الأماكن المعدة لهذا الغرض وللفترة المحددة في الأمر الصادر عن السلطة المختصة (المادة ٢). والتعذيب الذي سُلط على جميع الأشخاص السالف ذكرهم ينتهك انتهاكاً واضحاً التزامات دولة الإمارات في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٢(٣) من القانون المشار إليه آنفاً التي تنص على حرمة إلحاق الأذى بالمتهم جسدياً أو نفسياً أو تعذيب أي شخص أو معاملته معاملة مهينة.
- ٤٣ - ويرى المصدر أنه ينبغي اعتبار الاعتقالات والاحتجازات التي نفذها عناصر جهاز أمن الدولة خارج نطاق القانون تدرج في الفئة الأولى لأن السلطات لم تستند إلى أي أساس قانوني لتبرير سلب أولئك الأشخاص حريتهم لأكثر من ١٠ أشهر. وقد احتجزتهم السلطات خارج إطار القانون وحمايته منذ بداية الاعتقالات حتى يومنا هذا.
- ٤٤ - وفي جميع هذه القضايا، حيل بين الضحايا أو أسرهم أو هيئة الدفاع عنهم وبين السلطة القانونية التي أجازت اعتقالهم. وينتهك ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب محددة ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.
- ٤٥ - ويؤكد المصدر أنه لم يُعتقل أي من الضحايا استناداً إلى أمر توقيف، وأن المحامين والأسر لا يزالون يجهلون أسباب الاعتقال والاحتجاز والقانون الذي اعتقلوا واحتجزوا بموجبه. وقد حُرمت من هذا الحق جميع الأسر التي كانت تسعى إلى الاطلاع على ملفات الادعاء، إما مباشرة أو بواسطة محام. وتدفع السلطات بأن الأمر كذلك لأنه لا يوجد ملف، لكن المحامين الذين رجعت إليهم الأسر قالوا إنهم لم يستطيعوا تقديم أي مساعدة لأن الاعتقال والاحتجاز حدثا خارج نطاق القانون. ويبين هذان السببان بوضوح عدم وجود سند قانوني لجميع الاعتقالات والاحتجازات. ولم توجه أي تهم إلى الضحايا حتى الآن، ولا تعرف الأسر إن كانت المحاكمة ستعقد أم لا ومتى.
- ٤٦ - وقال المصدر إن العملية كانت تخضع للسلطة الفعلية التامة لوزارة الداخلية، ولم تمارس أي رقابة قضائية منذ الاعتقالات حتى الآن. وهذا ينتهك صراحة المبدأ القائل بأن جميع أشكال الاحتجاز أو السجن تأمر بها سلطة قضائية أو تخضع لرقابتها الفعلية. ويدفع المصدر بأن ذلك

هو السبب في عدم استناد أي من الاعتقالات والاحتجازات إلى أساس قانوني. وقد جعل هذا الوضع السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر خارج نطاق الرقابة القانونية منذ اعتقالهم. ويدفع المصدر بأن القانون المتعلق بأمن الدولة يمنح عناصر أمن الدولة سلطات لا تخضع لآليات الرقابة. فالمادة ١٢ من القانون، حسب ما ذكره المصدر، تنص على أن لرئيس جهاز أمن الدولة أن يصدر ما يراه من تعليمات لتنفيذ مهام الجهاز بما يكفل تحقيق حماية أمن الدولة وسلامتها. وتلتزم بهذه التعليمات جميع الهيئات والمؤسسات المعنية.

٤٧- ويدفع المصدر أيضاً بأن السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر وقعوا ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية في الحرية والأمن منذ اعتقالهم حتى اليوم، واستمر حرمانهم من حقوقهم في الطعن في إجراء احتجازهم. وكانت انتهاكات حقوقهم قبل المحاكمة ممنهجة وجسيمة، وقد وُضع جميع المحتجزين خارج نطاق الحماية القانونية منذ اعتقالهم بسبب اختفائهم القسري واحتجازهم السري وحبسهم الانفرادي. وتُضاعف الروايات المروعة عن التعذيب التي انتهت إلى أسمع الأسر من حجم الانتهاكات، وهي من الخطورة بحيث تضفي صبغة تعسفية بيّنة على سلب السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر حريتهم.

٤٨- وقد حُرِم الضحايا من حقهم في الاتصال بأفراد أسرهم وفي تلقي زيارات منتظمة منهم. واستمرت هذه الانتهاكات منذ اعتقالهم وفي كل مرة نُقلوا فيها حتى يومنا هذا. ويؤكد المصدر أنه لم يُسمح لأي من الأشخاص المذكورين أعلاه برؤية أسرته أو الاتصال بها، اللهم إلا لمدة وجيزة جداً وأثناء اجتماعات مراقبة. وكان مدى تقييد هذا الحق من الاتساع بحيث جعل الزيارات قليلة ومخالفة للمعايير الدولية، إلا السيد العراقي الذي سُمح له بمكالمات بين الفنية والأخرى تحت الرقابة. أما سائر الضحايا، فلم يسمح لهم بالتحدث مباشرة إلى أحبائهم.

٤٩- وينتهك الحق في توكيل محام رفض السلطات استفادة الضحايا من ذلك ورفضها الدائم السماح للمحامين الذين وكلتهم الأسر بالاطلاع على ملف الادعاء لأنه غير موجود. وهذا أيضاً يفسر لماذا لم يتمكن أي من المحتجزين من الطعن في قانونية احتجازهم أو يعرف الدعاوى المرفوعة عليهم.

٥٠- ويفيد المصدر بأنه لم توجه أي اتهامات إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، الأمر الذي ينتهك انتهاكاً تاماً كلاً من القوانين والمعايير المحلية والدولية على النحو المبين سابقاً. ويشير المصدر إلى أنه إذا اتهم الضحايا وحوكموا في نهاية المطاف، فإن الإجراءات ستجرى أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة. ويلفت المصدر الانتباه إلى أن القضايا المتعلقة بالجرائم التي تمس بمصالح الدولة مباشرة، بما فيها ما يسمى جرائم أمن الدولة، تندرج في نطاق الولاية الحصرية للمحكمة، وأن دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا تعتبر من ثم تلك القضايا في الدرجة الأولى والأخيرة دون إمكانية المراجعة أمام محكمة أعلى درجة.

وقد وصفت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ذلك بأنه يخل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/29/26/Add.2).

٥١- والحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة أثناء استجوابات السلطات ينطبق في جميع الأوقات، وينبغي لجميع أعوان الدولة، بمن فيهم عناصر الاستخبارات، احترامه. غير أن ما رواه المحتجزون من أمور مروعة عن التعذيب بوسائل غير مباشرة فضلاً عن شهادات محتجزين سابقين، من بينهم أخو السيد العراقي، يبين بوضوح أن عناصر جهاز أمن الدولة يستخدمون التعذيب وسيلةً لمعاقبة الضحايا وإجبارهم على توقيع اعترافات لا يُسمح لهم بقراءتها لا قبل التوقيع ولا بعده. وبدلاً من التقييد بالمبدأ المنصوص عليه في التزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقائل إنه يجب أن يُستثنى من الأدلة البيانات وسائر أنواع الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء معاملة أي شخص، كان عناصر جهاز أمن الدولة في الإمارات فيما مضى يلجؤون إلى التعذيب لانتزاع اعترافات موقعة تشكل دليلاً أوحد ضد الضحية أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا.

٥٢- ويؤكد المصدر أن السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف قد حُرِّموا من حقهم في أن يفحصهم طبيب. فإن مُنح هذا الحق، فُيِّد تقييداً يصبح معه وكأنه ساقط وغير موجود. ومن سنحت لهم الفرصة لرؤية طبيب، فيما ليزيل أمارات التعذيب البادية عليهم أو لعرض مسألة طبية واحدة فقط. ورغم طلبات الأسر ومسؤولي القنصلية، لم تُعط للضحايا الأدوية اللازمة (حالة كمال ومحمد الضراط). ولم تصدر السلطات أي تقارير طبية عن الحالة الصحية للمحتجزين على الرغم من المخاوف البالغة للأسرة التي أثارها الشهادات التي جاء فيها أن أقاربها تعرضوا للتعذيب.

٥٣- وتقتضي المعايير الدولية إعلام المواطنين الأجانب بحقهم في الاتصال بالمسؤولين القنصليين أو بمنظمة دولية مناسبة. وفي جميع الحالات محل النظر، ورغم الطلبات الموجهة من كل من الأسر والسلطات القنصلية، حُرِّم جميع الضحايا من الحق في الحماية القنصلية، الأمر الذي ينتهك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. والشخص الوحيد الذي قبلت السلطات أن يزوره مسؤولون من القنصلية الكندية هو السيد العراقي، لكن الزيارات كانت مقيدة تقييداً شديداً وكان التعاون معدوماً بحيث أصبحت الضمانة معها ملغية.

٥٤- ويدفع المصدر بأن السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصف اعتقلوا واحتجزوا مجرد كونهم مواطنين ليبيين من الجزء الغربي من ليبيا الذي انتخب الحكومة الانتقالية في طرابلس. ويؤكد المصدر أن موجة الاعتقالات التي جرفت مواطنين ليبيين من الجزء الغربي من ليبيا يقيمون في الإمارات حدثت في غضون ٢٤ ساعة أو أيام قليلة من إعلان وزارة الخارجية الأمريكية أن الإمارات كانت تشن غارات جوية على ليبيا، وذلك حسب المعلومات الواردة من أسر مواطنين ليبيين في آب/أغسطس ٢٠١٤. ويعتقد المصدر أن عناصر جهاز أمن

الدولة اعتقلوا أولئك الأشخاص لمجرد كونهم من الجزء الغربي من ليبيا حيث سُنت الغارات وأنه يشتهر في تعاطفهم مع الحكومة الانتقالية المنتخبة في طرابلس. وفي حالة أسرة الضراط، يشتهر في أن احتجازهما ناجم عن أنشطة المساعدة المقدمة أثناء الثورة الليبية وبعدها.

٥٥- وفي جميع الحالات موضع النظر، لم توجه تهم محددة، ويبدو أن مبعث الاحتجاز المطول هو وجود إرادة واضحة لمعاقبة الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات متعاطفين مع الحكومة الانتقالية في طرابلس. ويقيم هذا التعاطف بناءً على مجرد كونهم من غرب ليبيا. ويدفع المصدر بأن التمييز، ولا سيما في هذه الحالة، قد لا يعرف بالضرورة بالطريقة التي يعرف بها الضحايا أنفسهم (مثل تأييد حكومة طرابلس أو لا)، وإنما بالطريقة التي تعرف بها السلطات التي تمارس التمييز في حقهم انتماءهم السياسي. وفي هذه الحالة، تعرف السلطات الانتماء السياسي المزعوم للمحتجزين حسب مدينتهم/منطقتهم الأصلية في ليبيا. ويرى المصدر في هذا الصدد أن الضحايا يتعرضون للتمييز على أساس جنسيتهم ومنطقتهم الأصلية وعلى أساس الصلات المباشرة وغير المباشرة المزعومة بالحكومة في طرابلس. وفي الماضي، اعتُقل العديد من المواطنين من دول عربية واحتجزوا في ظروف مماثلة في الإمارات العربية المتحدة، أي بسبب انتمائهم المزعوم إلى حركات سياسية تعتبر معادية لمصالح الدولة في المنطقة. ويدفع المصدر بأنه من غير المستبعد أن يكون السادة العراقي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر قد اعتُقلوا للأسباب نفسها لأنه لا يمكن التدرج بأي سند قانوني لاحتجازهم.

٥٦- وفي ضوء ما تقدّم من معلومات، يؤكد المصدر أن الأشخاص المعنيين محتجزون حالياً احتجازاً تعسفياً؛ ويندرج هذا الاحتجاز في الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

المناقشة

٥٧- يشير الفريق العامل إلى أن الدولة لم تغتنم فرصة تقديم أدلة كافية لدعم آرائها. وكان الفريق العامل قد قال في اجتهاداته الثابتة إن "بمقدور السلطة الرسمية عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون - إذا كان الأمر كذلك - من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق. ويقع عبء الإثبات عامة على الحكومة، فهي من ينبغي له أن يقدم الأدلة اللازمة. وتثار مسألة عبء الإثبات إجمالاً عندما يثبت المصدر بأن ثمة أدلة أولية تفيد بحدوث إخلال بالاشتراطات الدولية يتعلق بالاحتجاز التعسفي. ومن المؤسف أن الحكومات لم تلب، في بعض الحالات، طلب الفريق العامل موافاته بمعلومات مُعينة. وفي ظل عدم توفر تلك المعلومات، لا يجد الفريق العامل بدءاً من الاستناد في رأيه إلى الدعوى ظاهرة الوجهة كما أثبتتها المصدر. ومن ناحية أخرى، لا يكفي مجرد تقديم تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر بالنظر إلى طبيعة الحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي" (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

ولذلك فإن الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها، في وضع يسمح له بإصدار رأي.

٥٨- ويرى الفريق العامل أن الدول قادرة قانوناً على التحقيق والمقاضاة في جرائم الإرهاب وفقاً للقانون الوطني والالتزامات المقطوعة في إطار القانون الدولي العربي التي تنطبق في جميع الأوقات والظروف. ويذكر الفريق العامل بتأكيد مجلس الأمن مراراً وتكراراً في العديد من قراراته، ومنها القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، بأن من واجب الدول الأعضاء أن تمتثل لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، مؤكداً أيضاً أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضاً (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ١٥).

٥٩- وقد أقر الفريق العامل، في تقريره الأخير (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ٩٣)، بأنه عندما تُسلب حرية الأشخاص الذين يشاركون، أو يشتبه في أنهم يشاركون، في التحضير لأعمال إرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها:

(أ) يجب أن يبلغوا فوراً بالتهمة الموجهة إليهم، ويُعرضوا على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في أسرع وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ب) يجب أن يتمتعوا بالحق الفعلي في البت القضائي في تعسفية احتجازهم أو شرعيته؛

(ج) لا تعطل ممارسة الحق في الإشراف القضائي على الاحتجاز أداء واجب السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين والمسؤولة عن قرار الاحتجاز أو الإبقاء عليه، بعرض المشتبه فيهم على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة معقولة. ويُعرض هؤلاء الأشخاص على السلطة القضائية التي تتولى تقييم الاتهامات وأساس سلبهم الحرية ومواصلة الإجراءات القضائية؛

(د) يكون للمشتبه فيهم، في أثناء سير الدعوى المقامة ضدهم، الحق في التمتع بالضمانات الضرورية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، وإتاحة الاستعانة بمحام، فضلاً عن القدرة على تقديم أدلة وحجج نفي بالشروط ذاتها المنطبقة على الادعاء، ويجب أن يحدث ذلك كله في إطار عملية مقاضاة حضورية.

٦٠- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن من شأن الاحتجاز السري أو الحبس الانفرادي أن يُخضع الأشخاص لضغوط تلجئهم إلى الاعتراف بارتكاب جريمة وأن يشكل تعدياً على حق الشخص في ألا يُكره على الشهادة على نفسه بموجب المادة ١١ من الإعلان. وقد أعادت الدراسة المشتركة لعام ٢٠١٠ بشأن الممارسات العالمية المتصلة بالاحتجاز السري في سياق

مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42)^(١) تأكيد أن القانون الدولي يحظر صراحةً الاحتجاز السري الذي ينتهك عدداً من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرف.

٦١- وفي ضوء ما سلف، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة بأن السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر قد اعتقلوا من دون أمر توقيف صادر عن المحكمة؛ وأنهم لم يبلغوا، لا هم ولا أفراد أسرهم، بأسباب اعتقالهم. وقد حُرموا جميعاً من حق الطعن أمام السلطات القضائية في اعتقالهم واحتجازهم، وعُرضوا للاختفاء القسري والاحتجاز السري والحبس الانفرادي. وقد حُرموا جميعهم من حقهم في الاتصال بأسرهم وزيارة أسرهم لهم بانتظام. وحيل بينهم وبين ممارسة حقهم في توكيل محامين. ولم يسمح الادعاء للضحايا وأسرههم قط بالاطلاع على ملف القضية، ولم توجه إليهم أي تهمة حتى الآن، ولا تعرف الأسر إن كانت المحاكمة ستعقد ومتى ستعقد. وحُرم الليبيان - الأمريكيان والليبي - الكندي من حقهم في تلقي مساعدة من القنصليتين أو حيل بينهم وبين إعمال هذا الحق. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات موثوقة عن التعذيب الذي تعرض له الضحايا الخمس، ولم يتلق الفريق أي معلومات عن التحقيقات الجنائية ضد الجناة المزعوم ممارستهم ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

٦٢- وعلى هذا، يرى الفريق العامل أن السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر هم ضحايا انتهاكات خطيرة للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، خاصة المواد من ٨ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويندرج هذا الانتهاك لخطورته في الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٦٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سليم العرادي، وكمال أحمد الضراط، ومحمد كمال الضراط، ومعاذ محمد الهاشمي، وعادل رجب ناصر، حريتهم إجراء تعسفي يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٦٤- وبناء على هذا الرأي، يوصي الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة بحجب ما لحق السادة العرادي وكمال الضراط ومحمد الضراط والهاشمي وناصر من أضرار جبراً كافياً وتاماً بدءاً من إخلاء سبيلهم فوراً، على أن تُقدّم لهم ضمانات بالمثل أمام محكمة أو أن يسارع

(١) أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

في محاكمتهم في أقرب وقت ممكن في ظل الاحترام الكامل للأصول القانونية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي المنطبق.

٦٥ - ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من المناسب أن تحال ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

[اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]